الأمم المتحدة

A/C.3/57/SR.22

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون

Distr.: General
28 January 2005
Arabic
Original: French

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثانية والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ويناويسر ..... (ليختنشتاين)

ثم: السيدة ليتون (نائبة الرئيس) ..... (شيلي)

ثم: السيد ويناويسر ..... (ليختنشتاين)

المحتويات

البند ٩٧ من جدول الأعمال: تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (تابع)

البند ٩٨ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (تابع)

البند ٩٩ من جدول الأعمال: متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (تابع)

البند ١٠٢ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

البند ١٠٣ من جدول الأعمال: تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'' (تابع)

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

02-64495 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

البند ٩٧ من جدول الأعمال: تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (تابع) (A/C.3/57/L.14/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/57/L.14/Rev.1: "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين"

١ - **الرئيس:** أعلن أن مشروع القرار ليس له آثار على الميزانية البرنامجية.

٢ - **السيدة سيرازي** (شيلي): قالت إن البلدان التالية شاركت في تقديم مشروع القرار: استراليا، جامايكا، سلوفاكيا، غيانا، موزامبيق، نيوزيلندا، الهند.

٣ - **الرئيس:** أعلن أن البلدان التالية شاركت أيضاً في تقديم مشروع القرار: أندونيسيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سنغافورة، فييت نام، كندا، ليتوانيا، ماليزيا، مدغشقر، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس.

٤ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/57/L.14/Rev.1 دون تصويت

٥ - **الرئيس:** أعلن أن اللجنة انتهت بذلك من بحث البند ٩٧ من جدول الأعمال.

البند ٩٨ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (تابع)

(A/C.3/57/L.6 وA/L.3/57/L.12، A/C.3/57/L.13/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/57/L.6: " التحضير للذكرى العاشرة السنوية للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها"

٦ - **الرئيس:** أوضح أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أوصى باعتماد هذا المشروع الذي ليس له آثار على الميزانية البرنامجية.

٧ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/57/L.6 دون تصويت.

مشروع القرار A/C.3/57/L.12: "تعزيز تشغيل الشباب"

٨ - **الرئيس:** أشار إلى أن الوفود التالية شاركت في تقديم مشروع القرار لدى عرضه: الأرجنتين، أريتريا، أسبانيا، إسرائيل، أكوادور، ألمانيا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بربادوس، بوليفيا، بيرو، تركيا، ترينيدادوتوباغو، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، سانت لوسيا، السويد، سويسرا، سيشل، غابون، غرينادا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قطر، كرواتيا، كولومبيا، لكسمبرغ، مالطة، مصر، المملكة العربية السعوية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، هايتي، هولندا، اليابان، اليونان.

٩ - وأشار أيضاً إلى التصويبين المدخلين على مشروع القرار وهما: في النص الإنكليزي، في بداية النص، تم إدراج كلمتي "الجمعية العامة"، وفي الفقرة ٣ من المنطوق تم إدراج كلمتي "الأمانة العامة" بعد البنك الدولي بحيث تقرأ العبارة كما يلي: " بالتعاون مع البنك الدولي، والأمانة العامة والمؤسسات المتخصصة المعنية الأخرى" مع بقاء بقية الجملة دون تغيير.

١٠ - وأوضح أنه ليس لمشروع القرار أي آثار على الميزانية البرنامجية.

١١ - **السيد نديايي** (السنغال): قال إن الأمانة العامة لم تر من المجدي نشر نسخة منقحة من الوثيقة نظراً للطابع الطفيف للتعديلات المدخلة على النص. وفي أعقاب تدخل الوفد المصري لدى تقديم المشروع، اتفق مقدمو المشروع على اقتراح في الفقرة ٣ من المنطوق أن تدرج العبارة ''الأمانة العامة'' قبل عبارة ''البنك الدولي'' لتجنب اعتبار الأمانة العامة مؤسسة من مؤسسات الأمم المتحدة.

١٢ - أكد مندوب السنغال أنه إلى جانب البلدان التي ذكرها الرئيس فإن البلدان التالية: بولندا، تايلند، جمهورية الكنغو الديمقراطية، رومانيا وسان مارينو، السودان، فترويلا، شاركت أيضاً في تقديم المشروع. وأعربت عن أملها في أن يتم اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

١٣ - **السيدة مورغان-موس** (بنما): أعلنت أن وفدها يأمل أيضاً في الإنضمام إلى مقدمي المشروع.

١٤ - **السيد رشدي** (مصر): قال إن وفده يوافق على التعديل الذي اقترحته السنغال ووجه إليها الشكر لأنها فهمت طبيعة تدخله في هذا الموضوع.

١٥ - **الرئيس**: أعلن أن بلغاريا ويليز وبوليفيا وجنوب أفريقيا وزامبيا وسري لانكا وغواتيمالا وفيجي وقبرص وكوستاريكا وماليزيا ونيبال والهند شاركت أيضاً في تقديم المشروع.

١٦ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/57/L.12 بالصيغة التي تم بها تعديله شفوياً دون تصويت.

مشروع القرار A/C.3/57/L.13/Rev.1: "عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع"

١٧ - **الرئيس**: أعلن أن مشروع القرار ليس له أي آثار على الميزانية البرنامجية.

١٨ - **السيد غانسوخ** (منغوليا): قال إن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي المشروع، وهي: أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، البرازيل، بوتان، جامايكا، غامبيا، غيانا، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كوستاريكا، كينيا، لكسمبرغ، موزامبيق، النمسا.

١٩ - **الرئيس**: أعلن أن الوفود التالية شاركت في تقديم المشروع، وهي: أندورا، أيسلندا، أوغندا، بوروندي، بوليفيا، الجزائر، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سويسرا، غواتيمالا، فيجي، فترويلا، فيت نام، قطر، الكونغو، ماليزيا، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيبال، الهند، اليمن.

٢٠ - تم اعتماد مشروع القرار دون تصويت.

٢١ - **الرئيس**: اقترح أن توصي اللجنة الجمعية العامة أن تأخذ علما بتقريري الأمين العام المعنونين ''التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة في عام ٢٠٠٤'' (A/57/139 وCorr.1) و''السنة الدولية للمتطوعين: نتائج وآفاق'' (A/57/352).

٢٢ - تقرر ذلك.

٢٣ - أعلن ان اللجنة أنهت بذلك بحث البند ٩٨ من جدول الأعمال.

البند ٩٩ من جدول الأعمال: متابعة السنة الدولية لكبار السن: "الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة" (تابع) (A/C.3/57/L.15/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/57/L.15/Rev.1: "متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة"

٢٤ - **السيدة كيسلنغر** (فترويلا): قالت إن البلدان التالية شاركت في تقديم مشروع النص منذ عرضه: الاتحاد الروسي، أسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا،

إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سويسرا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، اليونان. وتوجهت بالشكر إلى المندوبين لما أبدوه من مرونة وروح بناءه أثناء المفاوضات.

٢٥ - **الرئيس:** أوضح أن مشروع القرار المنقح ليس له آثار على الميزانية البرنامجية. وأعلن أن إسرائيل، أيسلندا، بوركينا فاصو، بولندا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، سويسرا، فرنسا، كرواتيا، موناكو، النرويج، هايتي، شاركت في تقديم مشروع القرار.

٢٦ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/57/L.15/Rev.1 دون تصويت.

٢٧ - **الرئيس:** أعلن أن اللجنة بذلك أنهت بحث البند ٩٩ من جدول الأعمال.

البند ١٠٢ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع) (A/C.3/57/L.16، A/C.3/57/L.17، A/C.3/57/L.18، A/C.3/57/L.19، A/C.3/57/L.20، A/C.3/57/L.21)

مشروع القرار A/C.3/57/L.16: مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

٢٨ - **السيدة كيسلنغر** (فنزويلا): قدمت مشروع القرار باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين وقالت إن المكسيك تشارك في تقديمه. وبعد أن أشارت إلى أن الإدماج بين المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة كان مستهدفاً منذ عام ١٩٩٣، أكدت أنه من المناسب القيام بوضوح بتجديد أنشطة جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية بالمسائل المتصلة بالمرأة، وذلك على نحو تظهر معه أنشطة زائدة.

٢٩ - وقالت إنه بناء على طلب من الجمعية العامة، قدمت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في عام ١٩٩٤ تقريراً (A/49/360) أعربت فيه عن تقديرها لإمكان بحث مسألة احتمال الدمج بمناسبة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي من المقرر انعقاده في عام ١٩٩٥. ومع ذلك، لم يتم اتخاذ أي قرار نهائي على الإطلاق سواء بالنسبة للنظام الأساسي للمعهد أو احتمال إدماجه مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومن هنا جاءت الأزمة الحالية والتحفظ لدى البلدان المانحة.

٣٠ - وفي التقرير المتعلق بمراجعة حسابات المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/56/907)، لاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن "التنسيق بين المؤسسات من أجل المسائل المتعلقة بالمرأة كان غائباً بشكل بالغ". لذلك ينبغي بحث حالة المعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة من زاوية صلاحيات جميع السلطات التي تشكل آلية الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة.

٣١ - وقالت إنه يضاف إلى ندرة التبرعات عدم وجود مدير للمعهد. وأشارت في هذا الشأن إلى أنه بحسب النظام الأساسي للمعهد يتحتم على المدير أن يبحث بنشاط عن تمويل مناسب من أجل تنفيذ برنامج عمل المعهد. غير أن تسمية مدير المعهد تأجلت باستمرار، على الرغم من الطلبات المتكررة من جانب الجمعية العامة إلى الأمين العام، الأمر الذي لم تفهمه الدول الأعضاء إلى أنه يعني أكثر من تعيين مدير مؤقت. ومن المقيد الإصرار على ضرورة القيام بأنشطة لجميع الأحوال وجعلها مسؤولية ذات أولوية بالنسبة للمدير.

٣٢ - وقالت إن عدم وجود مدير كانت له أصداء على المشروعات التي يقوم بها المعهد. والواقع أنه ينبغي أن يقدم المدير برنامج العمل وميزانية المعهد للفحص والاعتماد من

جانب مجلس الإدارة. وبالنظر إلى ذلك، ليس من المحتمل إلى حد بعيد إمكان القيام بمبادرات جديدة.

٣٣ - وقالت إن افتراض الإغلاق الوشيك للمعهد يمكن أن يوضح أيضاً تضاؤل التبرعات. ذلك أن المعهد، بدون إدارة حقيقية منذ عام ١٩٩٩، يعمل بصورة مؤقتة حتى أن المرء يتوقع وقفاً لأنشطته في المستقبل. وهذا الشعور يتعزز نظرا لواقع أن مكتب الرقابة الداخلية يقتطع سنويا ٢٠٠ ٠٠٠ دولار من ميزانية المعهد لتمويل نفقات الإغلاق. ومن المفهوم بالتالي أن البلدان المانحة لا تميل كثيرا إلى الإسهام بأموال ترصدها الأمم المتحدة بشكل خاص من أجل المعهد.

٣٤ - وقد قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٥/٥٦، إنشاء فريق عامل لدراسة الأنشطة المقبلة للمعهد، وهو القرار الذي اعتبرت مجموعة الـ٧٧ والصين بأن مايتضمنه من توصيات أمراً مرضيا.

٣٥ - واسترعت انتباه الجمعية العامة إلى واقع أن المعهد يمثل المنظمة الفريدة التابعة للأمم المتحدة التي تتمتع بولاية دراسة مسألة المساواة، وقالت إنه ينبغي أن يستقر في الذهن أن النظر في فائدة المعهد بالنسبة للمجتمع المدني ينبغي أن تكون له الأسبقية على النظر في التكاليف المالية المرتبطة بالإبقاء عليه.

٣٦ - وقالت إنه من مسؤولية جميع الدول الأعضاء الاهتداء إلى حل نهائي لمسألة النظام الأساسي للمعهد، مع التحلي بالتصميم والصراحة. وأضافت أن المعهد يخص الكل وأن الوقت قد حان للعمل طبقا للتعهدات التي تم الارتباط بها فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة.

٣٧ - وبالتالي، قررت مجموعة الـ ٧٧ والصين متابعة توصيات الفريق العامل في مشروع القرار المقدم، وترى أن هذه التوصيات ثمرة بحث دقيق في مختلف الخيارات الممكنة بالنسبة لمستقبل المعهد.

٣٨ - وأعادت تأكيد دعمها الثابت للمعهد وأعلنت استعدادها للمشاركة في عملية للتفاوض الإيجابي بغية التوصل إلى حل يكتب له البقاء ويرضي كافة الدول الأعضاء.

مشروع القرار A/C.3/57/L.17: الاتجار بالنساء والفتيات

٣٩ - **السيدة غارسيا** (الفلبين): قدمت مشروع القرار نيابة عن واضعيه، وأشارت إلى أن أذربيجان والأرجنتين وإسرائيل وبوتان والرأس الأخضر وسوسرا وفنلندا ومدغشقر ترجو أيضا أن تشترك في تقديم مشروع القرار. وبعد أن أشارت إلى أن بلادها تعتبر الاتجار بالنساء والفتيات مسألة هامة ومعقدة، أكدت أن المجتمع الدولي ينبغي أن يعمل في تعاون وثيق من أجل تحسين حماية الضحايا. وقالت إن مشروع القرار هو نسخة فعلية من القرار ٦٧/٥٥ الصادر عن الجمعية العامة، والذي تم فيه إدراج الأحكام الأكثر أهمية للقرار ٥١/٢٠٠٢ الصادر عن لجنة حوق الإنسان. وتوجد أيضا فيه إشارات إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في إعلان الألفية. وبعد أن قامت ممثلة الفلبين بذكر الفقرات الخامسة والتاسعة والثانية عشرة والخامسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة من الديباجة وقامت بتلاوة الفقرات ١٠ و ١٢ و ١٥ و ١٩ و ٢٠و٢٦ من المنطوق، أعربت عن امتنانها لجميع مقدمي مشروع القرار. كما أعربت عن أملها في أن يتم اعتماده بتوافق الآراء.

٤٠ - **الرئيس:** أعلن أن إريتريا وبوركينا فاصو وسيراليون وفنزويلا وفيجي وليبيريا ونيوزيلندا وهايتي تود الانضمام إلى مقدمي المشروع.

مشروع القرار A/C.3/57/L.18: حالة المسنات في المجتمع

٤١ - **الرئيس:** أعلن أن نص المشروع غير جاهز، وأن تقديمه تأجل إلى وقت حلاق.

مشروع القرار A/C.3/57/L.19: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٤٢ - **السيدة فريد** (السويد): عرضت مشروع القرار نيابة عن واضعيه، وقالت إن البلدان التالية شاركت في تقديمه: أذربيجان، أنتيغوا وبربودا، تايلند، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، ساموا، غامبيا، مدغشقر، وموزامبيق، فترويلا. وقالت إن ١٧٠ دولة طرف اليوم في الاتفاقية وأن مقدمي مشروع القرار يأملون في سرعة تحقيق هدف التصديق العالمي المحدد في إعلان وبرنامج عمل بيجين.

٤٣ - وأشارت إلى مضمون الفقرات ٢ و ٤ و ٥ و ٨ و ١٢ و ١٦ من مشروع القرار، وحيّت المبادرات والجهود المبذولة من جانب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وأعربت عن أسفها لأنه ليس من الممكن لأسباب تقنية بحث تقرير اللجنة بشأن أعمال دورتها السابعة والعشرين، وأعربت عن أملها في أن يتم ذلك قبل اعتماد مشروع القرار في جلسة عامة. وأعربت عن شكرها لجميع الوفود لمشاركتها البناءة في المفاوضات، كما أعربت عن أملها في أن يتم اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٤٤ - **الرئيس:** أعلن أن إثيوبيا وأريتريا وإكوادور وإندونيسيا وبليز وبنما وبنن وبوركينا فاصو وجورجيا والرأس الأخضر وسورينام وغانا وغينيا بيساو وفيجي وكوبا وكينيا وليبريا ومنغوليا وموريشيوس وناميبيا ونيبال ونيجيريا وهايتي ترغب في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/57/L.20: العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف

٤٥ - **السيد هوف** (هولندا): قدم مشروع القرار A/C.3/57/L.20 نيابة عن واضعيه الذي انضمت إليهم أريتريا وإستونيا وألبانيا وأندورا وبوليفيا وتايلند والجمهورية الدومينيكية وجورجيا وساموا وسان مارينو وغامبيا وفترويلا ويوغوسلافيا، وقالت إن مقدمي المشروع أجروا مشاورات متعمقة في مناخ من الشفافية والتعاون، وأنه بفضل ما أبدته الوفود من مرونة أتاحت الوصول إلى نص يمكن أن يكون عرضة فيما بعد لبعض التعديلات الطفيفة ولكنه يؤكد من جديد إرادة المجتمع الدولي بالعمل على القضاء على هذه الجرائم. وأعرب عن أمله في أن يتم لذلك اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٤٦ - **الرئيس:** أعلن أن إثيوبيا وأوغندا وبنن وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسيراليون وغانا وغينيا بيساو شاركت أيضا في تقديم مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/57/L.21: تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة

٤٧ - **السيد بيغ** (نيوزيلندا): تكلم متحدثاً باسم كندا وأستراليا ونيوزيلندا، وقدم مشروع القرار نيابة عن واضعيه، وقال إن الوفود التالية تود الانضمام إليهم، وهي: أريتريا، أسبانيا، ألمانيا، أندونيسيا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بليز، توفالو، الدانمرك، الرأس الأخضر، ساموا، السويد، سيراليون، غيانا، فرنسا، فنلندا، كينيا، لكسمبرغ، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، اليونان.

٤٨ - وأعرب ممثل نيوزيلندا عن أسفه لأن هذه المساواة بين الجنسين داخل منظومة الأمم المتحدة، والمحدد منذ انعقاد المؤتمر العالمي المعني بالمرأة في بيجين لم يتم التوصل إليه في أواخر عام ٢٠٠٠. وإذ يعرب عن قلقه لبطء العمل في هذا

الشأن والأرقام الواردة في تقرير الأمين العام (A/57/447)، دعا الأمين العام إلى مضاعفة جهوده. وأعرب عن اغتباطه لصدور نظام جديد لاختيار موظفي الأمم المتحدة في أيار/مايو ٢٠٠٢ (ST/AI/2002/4)

٤٩ - وأشار إلى الجزء (د) من الفقرة ٦ من مشروع القرار، وقال إن الجهود المبذولة لتوظيف وترفيع المرشحين ستظل دون جدوى إذا كان عدد النساء اللاتي يتركن المنظمة يستمر في الزيادة. وأورد في هذا الشأن، الأسباب المحتملة لعمليات المغادرة هذه، على نحو ما ورد في الفقرة ٤٦ من تقرير الأمين العام بشأن المسألة (A/ST/447)، وقال إن الأمين العام دعى في مشروع القرار إلى القيام بتحليل أكثر عمقا لهذه الأسباب واتخاذ التدابير اللازمة للعلاج.

٥٠ - وأخيراً، تعهدت الدول الأعضاء بصفة خاصة تقديم مرشحات أكثر عدداً للمناصب الشاغرة وكذلك بالنسبة إلى التسميات والانتخابات إلى أجهزة الخبراء أو الأجهزة المنشأة لأجل صكوك دولية إلى مقاعد القضاة والمستشارين في المحاكم الدولية.

٥١ - **السيدة شانغ ميغانغ** (الصين): أكدت تأييد وفدها لمشروع القرار الذي تأمل أن تشارك في تقديمه.

٥٢ - **الرئيس:** أعلن أن إثيوبيا، إكوادور، أوغندا، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، تايلند، تونس، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، غينيا بيساو، فترويلا، كمبوديا، هايتي، ترغب في الانضمام إلى مقدمي المشروع.

مشروع القرار A/C.3/57/L.23: القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

٥٣ - **السيد أندرابي** (باكستان): قدم مشروع القرار نيابة عن واضعيه الذين انضمت إليهم الأرجنتين وإريتريا وتايلند وترينيداد وتوباغو والسنغال وغانا وفترويلا وكينيا ومدغشقر وملديف وموزامبيق ونيبال، وأشار إلى أن العنف البدني أو الجنسي أو السيكلوجي الذي تقع المرأة أو الفتاة ضحية له في جميع المجتمعات، أيا كانت الطبقة أو الثقافة التي تنتمي إليها، يمثل واحدا من الميادين الحرجة الإثنى عشر المحددة في برنامج عمل بيجين. وترد قائمة بمظاهر العنف ضد المرأة في الفقرة ٩٦ (أ) من مرفق القرار S-23/3 الذي تم إقراره لدى الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وفضلا عن ذلك فإنه يتم الاعتراف في هذا النص بأن العنف إزاء المرأة ينال من حقوقها الأولية ومن حرياتها الأساسية، ويضر في الوقت نفسه من تمتعها بهذه الحقوق والحريات أو يقضي عليها. ومن ثم فهو ينطوي على أهمية بالغة حتى أن اللجنة الثالثة أعادت تأكيد إرادتها في القضاء على جميع أعمال العنف هذه دون تمييز.

٥٤ - وفي الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، قدمت باكستان والجزائر ووفود عديدة أخرى، مشروع قرار شاركت في تقديمه ١٢٠ دولة عضو، وأصبح بعد أن تم اعتماده بتوافق الآراء القرار ٥٥/٦٨. وتم نشر التقرير الذي طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام تقديمه إلى دورتها السابعة والخمسين تحت الرمز A/57/171، ويتناسب مع تقريرين آخرين: A/57/169 بشأن جرائم الشرف و A/57/170 بشأن الاتجار بالمرأة والفتاة. وفي هذا الشأن أعلن ممثل باكستان أن المشاركين في تقديم مشروع القرار المتعلق بالقضاء على جرائم الشرف المرتكبة ضد المرأة (A/C.3/57/L.20) ومقدمي مشروع القرار A/C.3/57/L.22 عملوا سويا من أجل تقديم قرار موحد ولكنهم لم يستطيعوا،

بسبب ضيق الوقت، التوصل إلى توافق في الآراء. غير أنه أعلن أنهم يرغبون معا في مواصلة العمل من أجل إعداد قرار جماعي يشمل جميع أشكال العنف التي تمارس ضد المرأة، وخاصة جرائم الشرف، وربما جرائم الاتجار بالمرأة والفتاة. وكانت المساندة التي قدمتها اللجنة إلى جهودهم ترمي إلى تجنب التداخلات واتباع نهج أكثر استهدافا للمشكلة، وكان ذلك موضع ترحيب.

٥٥ - ويعد مشروع القرار A/C.3/57/L.22 استكمالا تقنياً للقرار ٥٥/٦٨، ويتناول الاستكمال الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرات ١ و٥ و٦ و١٤ من المنطوق.

٥٦ - ويأمل مقدمو مشروع القرار أن يتم اعتماده، مثل السابق، بتوافق الآراء.

٥٧ - السيدة ليتون (شيلي) (نائبة الرئيس) تولت الرئاسة.

الرئيس: أعلن أن أوغندا وبوروندي والكونغو وزمبابوي وغينيا بيساو وفيجي وكازاخستان وليبريا ومنغوليا، تشترك في تقديم المشروع.

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (A/57/296، A/57/395)

٥٩ - **السيد والي نديايي** (مدير مكتب نيويورك التابع للمفوض السامي لحقوق الإنسان): قدم تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين (A/57/395)، الذي يقوم بحصر الأنشطة التي اضطلع بها المكتب خلال الأثني عشر شهرا الماضية. وقال إن إنشاء المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين (١٣-٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢) جاء نتيجة اقتراح قدم في المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان (فيينا، ١٩٩٣) ويرد من بين أهداف العقد الدولي. وقال إن المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين الذي جددت لجنة حقوق الإنسان تعيينه، قدم تقريره الأول.

٦٠ - وواصل المفوض السامي لحقوق الإنسان تشجيع التعاون بين الوكالات من خلال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة العمل الدولية في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين، ومن خلال مبادرات مثل حلقة العمل المعنية بالسكان الأصليين وشركات القطاع الخاص العاملة في مجالات الموارد الطبيعية والطاقة والتعدين وحقوق الإنسان، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وفي عام ٢٠٠٢، شملت هذه الأنشطة إنشاء شبكة لوسائط الإعلام للسكان الأصليين، وتنظيم حلقة العمل الثالثة بشأن التعددية الثقافية في أفريقيا (غابورون، ١٨-٢٢ شباط/فبراير)، ودورة للتدريب في مجال حقوق الإنسان الذي يتولاه السكان الأصليون (صباح، ماليزيا)، ٢٤ شباط/فبراير إلى ١ آذار-مارس ٢٠٠٢، وبرنامج الزمالات الدراسية للسكان الأصليين الذي يمتد إلى توفير التدريب الموجّه إلى السكان الأصليين الناطقين بالأسبانية والفرنسية.

٦١ - وأشار إلى أن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين تم إنشاؤه بواسطة القرار ١٣٠/٤٠ الصادر عن الجمعية العامة بهدف مساعدة ممثلي مجتمعات السكان الأصليين ومنظماتهم على المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين وذلك من خلال تقديم المساعدة المالية إليهم، وقد تم توسيع ولاية الصندوق حتى يتمكن أيضاً من مساعدة ممثلي المجتمعات المحلية ومنظمات السكان الأصليين على المشاركة في مداولات الفريق العامل المكلف بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين. ويتم تمويل الصندوق من تبرعات الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة والعامة. وجدير بالذكر أن الجمعية العامة عملت من جديد على تمديد ولاية الصندوق بموجب قرارها ١٤٠/٥٦ الذي بمقتضاه قررت أنه ينبغي أن يستخدم الصندوق أيضاً

في مساعدة ممثلي مجتمعات ومنظمات السكان الأصليين في أن يحضروا، بصفة مراقبين، دورات المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين.

٦٢ - **السيد م. بيغ** (نيوزيلندا): قال إن تقرير الاجتماع الأول للمنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين حدد ستة ميادين كبيرة لبحثها لدى اجتماعاته التالية: الصحة، وحقوق السكان الأصليين، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتعليم والثقافة، والبيئة، وأخيرا الأطفال والشباب. وكان الهدف من ذلك هو تحديد كيفية تنسيق وتحسين بحث المسائل المتعلقة بالسكان الأصليين والعلاقات بين المنتدى والهيئات المختصة في الأمم المتحدة. ولا يتمثل دور المنتدى في أن تكون هناك ازدواجية في العمل مع هذه الهيئات ولكن دعم أعمالها من خلال تحسين التنسيق معها وتوعيتها بالمسائل المتعلقة بالسكان الأصليين. وتحقيقا لذلك، يقدم المنتدى معلومات ويسدي نصائح ويوفر توصيات. وتحقيقا للفعالية، ينبغي للمنتدى أن يستفيد من دعم الدول والمؤسسات الخاصة، وفي المقام الأول الدعم التقني والمالي اللازم نظرا لأن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هي التي وافقت على إنشائه.

٦٣ - وقد شعرت نيوزيلندا بالاغتباط للاهتمام الذي حظيت به المسائل المتعلقة بالسكان الأصليين لدى المؤتمرات العالمية الأخيرة، ومن أمثلة ذلك ما ورد في الإعلان السياسي والخطة التنفيذية اللذين أقرهما مؤتمر القمة العالمي من أجل التنمية المستدامة الذي تركز بصفة خاصة على حقوق الملكية التقليدية، وكذلك أيضا خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة للطفل أو المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وينبغي للدول والشعوب الأصلية مضاعفة جهودها من أجل إعداد مشروع الإعلان المعني بحقوق السكان الأصليين حتى يكون النص جاهزا في عام ٢٠٠٤ كما كان مقررا من قبل. وتعرب نيوزيلندا عن اغتباطها لأن الدورة العشرين للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين أتاح التفكير في طرق إعارة المزيد من الأهمية إلى المسائل المتعلقة بالسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة. ولديها أكثر من أمل في أنه مع إنشاء المنتدى الدائم المعني بالسكان الأصليين، فإن بحث جميع الأنشطة في هذا الميدان سوف يتم في الموعد الذي حدده المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأن نيوزيلندا تطلب فورا من الأمين العام السهر على أن يكون هذا البحث عاما ومحايدا حقا.

٦٤ - وقال إن معاهدة ويتانغي تواصل حكم العلاقات بين جزر ماور وحكومة نيوزيلندا التي صممت على التخلي عن التزاماتها بوصفها شريكة في المعاهدة، وهي تصر إلى جانب ذلك على تقليل أوجه عدم المساواة بين السكان الماوريين وغير الماوريين.

٦٥ - وفي التقرير الذي قدمته نيوزيلندا في عام ٢٠٠٢ إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، قامت نيوزيلندا بإبلاغ اللجنة بآخر الوقائع الجديدة بشأن جزر ماور وتلقت شهادة تعرب عن الرضا إزاء التقدم المحرز، وخاصة في تسوية المظالم التاريخية وإزاء جهودها الرامية إلى تلبية الاحتياجات الخاصة لشعب الماوريس وسياسته الهادفة إلى إحياء اللغة الماورية.

٦٦ - **السيد استرومين** (النرويج): تكلم نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي وقال إن إنشاء المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين هو نتيجة جهود تم بذلها لعقد من الزمان بمعرفة السكان الأصليين بالتعاون مع الحكومات، وتشكل مرحلة حاسمة على طريق تحقيق أحد الأهداف الرئيسية للعقد الدولي للسكان الأصليين، وذلك لأن هؤلاء يشغلون من الآن فصاعدا المكانة التي تعود إليهم في منظومة الأمم المتحدة. وقال إن المنتدى الدولي قد منح ولاية تتيح له

معالجة مجموعة كبيرة من المسائل في المجال الاقتصادي والثقافي والاجتماعي والتعليمي والصحي والإنساني التي تهم السكان الأصليين والتي تعود إلى ولاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي حيث يشكل المنتدى هيئة استشارية في المجلس.

٦٧ - ومثلما قال الأمين العام في ختام الدورة الأولى للمنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين أنه ''ليس أكثر من العدل أن يحظى هؤلاء السكان الذين هم ضحايا التمييز ويعدون من بين أفقر الفقراء في العالم، بمنبر للتعبير عن مشاغلهم''.

٦٨ - ومع ذلك فهذا الالتزام لم تتم بعد متابعته في الواقع على الصعيد المالي و لم يكفل بعد التشغيل الفعال للمنتدى. وقد قبلت الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحصل المنتدى على أمانة تتبع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وقال إن بلدان الشمال ترى أنه بدون أمانة فعالة، فإن مستقبل المنتدى الدائم ذاته سوف تهدده المخاطر.

٦٩ - وأضاف أن هناك الكثير لتعلمه من فلسفة السكان الأصليين، وخاصة فيما يتعلق بالتنمية المستدامة، والنهوض بالتنوع البيولوجي، وزيادة الإنتاجية الزراعية وصيانة الأرض، وهذه تحظى بمكانة رفيعة من بين أولويات المنتدى. وهذا هو السبب في أن بلدان الشمال تتلقى بارتياح الوثائق المنشورة في أعقاب مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة، وكذلك الجهود التي بذلها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، التي تم تقديم التقرير الأوَّلي المتعلق بها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين. ولكن من الضروري مضاعفة الجهود من أجل أن يتم قبل نهاية العقد الدولي في عام ٢٠٠٤، تحقيق وضع إعلان الأمم المتحدة لحقوق السكان الأصليين.

٧٠ - **السيد نيغرين** (المكسيك): قال إن إقامة علاقة جديدة بين السكان الأصليين المكسيكيين (أكثر من ١٠ ملايين نسمة) وبين الدولة المكسيكية يرد ضمن قائمة أولويات الحكومة في بلاده. وتقوم السياسة الحكومية المكسيكية على خطة التنمية الوطنية للسكان الأصليين للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦، وتدور حول التعليم لإقامة مباني مدرسية لأطفال السكان الأصليين المحرومين، وتوزيع الكتب المدرسية بالمجان بلغة السكان الأصليين بالنسبة للمرحلة الابتدائية، والصحة (برنامج صحة وتغذية السكان الأصليين الذي يهدف إلى إرضاع الأطفال من سن ٦ إلى ٢٤ شهرا وتغذية النساء الحوامل أو الأمهات المرضعات)، والإسكان، والثقافة، والتنمية الثقافية.

٧١ - وقال إنه على الصعيد القانوني، فإن هناك برنامجا معينا يرمي إلى ضمان إمكانية وصول السكان الأصليين إلى قضاء الدولة واحترام كل حقوقهم. وفي عام ٢٠٠١، أقر الكونغرس المكسيكي إصلاحا دستوريا يرمي إلى الاعتراف بحقوق السكان الأصليين وكفالتها في حرية تقرير المصير (المادة ٢ ألف)، ولكن هذا الإصلاح الذي لم يحظ بالاجتماع في البلد، يستمر بحثه على الصعيد الوطني، وتفضل الحكومة الحوار في السعي إلى توافق في الآراء.

٧٢ - وقال إن الوفد المكسيكي، على الصعيد الدولي، يعترف بما تم قطعه من طريق منذ إقرار برنامج عمل فيينا (١٩٩٣) ويشعر بالابتهاج للتقدم الكبير الذي تحقق في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين. وقد تحقق هذا التقدم أساسا على الصعيد المؤسسي، وذلك مع قيام لجنة حقوق الإنسان بتعيين المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، وإنشاء المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين. وأكد في هذا الشأن أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم، على سبيل الأولوية، بتحقيق التزامه السياسي لصالح قضايا السكان الأصليين وذلك بأن

يقرر إنشاء أمانة لهذا المنتدى، وأنه يتعين على اللجنة الثالثة أن تحدد طبيعة هذه الأمانة ومواصفاتها.

٧٣ - وأخيرا، أعرب الوفد المكسيكي عن تمنياته بأن يتم قريبا اعتماد مشروع إعلان الأمم المتحدة المعني بحقوق السكان الأصليين.

٧٤ - **السيد ماكيرا** (شيلي): أعرب عن تهانيه لصدور تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (A/57/395) وأضاف أن شيلي ساهمت فيه بنشاط سواء في اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أو مجموعة المؤتمرات العالمية المنظمة تحت إشراف الأمم المتحدة، وخاصة المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وقال إن مسألة السكان الأصليين كانت حاضرة في تصريحاتها السياسية وما صاغته من خطط عمل مختلفة على أنها جانب من جوانب التنمية المتكاملة.

٧٥ - وقال إنه ينبغي ترجمة الالتزام السياسي من جانب المجتمع الدولي إلى إجراءات عملية. وشيلي من جانبها استفادت من جميع المنابر الدولية من أجل تحقيق التقدم لقضية السكان الأصليين وترى أن مشروع إعلان حقوق السكان الأصليين والمنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين يشكلا أداتين أساسيتين.

٧٦ - وأضاف أنه منذ سنة ١٩٩٠، وهي سنة عودة الديمقراطية في بلاده، تقوم سياسة شيلي لصالح السكان الأصليين على اتفاق يعرف باسم ''نويغا امبريال'' وموقع في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بمعرفة الرئيس السابق أيلوين وممثلي مختلف منظمات السكان الأصليين. وبموجب هذا الاتفاق، تضمن الحكومة بأن يتم الاعتراف بحقوق السكان الأصليين في الدستور وتشجع على التكامل الثقافي للسكان الأصليين. وفي عام ١٩٩٣، دخل قانون حيز التنفيذ هدفه تشجيع قيام نوع جديد من العلاقة بين الدولة والسكان الأصليين على اساس احترام هويتهم الذاتية والاعتراف بحقوقهم.

٧٧ - وقال إن الحكومة الحالية شكلت فريق عمل معني بالقضايا المتصلة بالسكان الأصليين قام بوضع خطة عمل تشمل ١٦ من التدابير الرامية إلى تعزيز الدعم الاجتماعي والعام لهؤلاء السكان. وأدى أيضا الحوار بين الدولة والمجتمع ومجتمع السكان الأصليين إلى إنشاء لجنة مكلفة بإصلاح الحقائق التاريخية ورسم معالم توجهات جديدة للسياسات الوطنية المتعلقة بالسكان الأصليين. وفي هذا الإطار ذاته، قررت الحكومة البدء بإصلاح رمزي للغاية للدستور حتى يعود إلى المجتمع الشيلي الاعتراف بقيمة وتنوع ثقافات وتراث السكان الأصليين.

٧٨ - وقال إنه تم بفضل قرض من المصرف الأمريكي للتنمية أن أقامت الحكومة أيضا مشروع ''الأصول'' الذي يهدف إلى تحسين ظروف معيشة شعوب المارا وجابوش والسكان الأصليين لشعوب أتاكاما وتحسين تنميتهم في إطار من احترام الهوية، وخاصة عن طريق تعزيز طاقات المجتمعات الأصلية المشاركة في مجال التنظيم والإدارة في إطار التنمية المستدامة. وأخيرا، يستعد الكونغرس للتصديق على الاتفاقية رقم ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب والقبائل الوطنية.

٧٩ - ووعيا بالعلاقة المتميزة التي توحد السكان الأصليين بالأرض، قرر الرئيس نقل ملكية ٠٠٠ ١٥٠ هكتار جديد من الأرض إلى المجتمعات الأصلية. وجدير بالذكر أنه فيما بين عامي ١٩٩٤ و ٢٠٠١، تم بالفعل نقل ملكية أكثر من ٠٠٠ ٢١٥ هكتار إلى نحو ٠٠٠ ٥ عائلة من السكان الأصليين.

٨٠ - وفي ميدان التعليم والثقافة، لم يكف البرنامج الحكومي للمنح الدراسية المقدمة إلى السكان الأصليين، والتي تشمل المرحلتين الابتدائية والثانوية وكذلك التعليم المهني والتعليم العالي، عن النمو حيث أنه يتم تقديم ٠٠٠ ٢٥ منحة كل عام مقابل ٠٠٠ ١٨ في عام ٢٠٠٠. وفضلاً عن ذلك، يتم حاليا تنفيذ برنامج تعليمي مشترك بين الثقافات وثنائي اللغة، يهدف إلى إعداد مدرسين ثنائي اللغة، ووضع مواد تربوية ثنائية اللغة ودعم المدارس المتعددة الثقافات. وأخيرا، وضعت حكومة شيلي برامج موجهة إلى المرأة والفتاة من السكان الأصليين، وخاصة اللاتي يعشن في بيئة حضرية واللاتي يستخدمن على أنهن عاملات منازل بواسطة أشخاص متميزين.

٨١ - **السيد ويناويسر** (ليختنشتاين): استأنف الرئاسة.

٨٢ - **السيدة لويس** (منظمة العمل الدولية): قالت إن منظمة العمل الدولية تهتم بمصير الشعوب الأصلية التي يصل عددها حاليا إلى ٣٥٠ مليون نسمة ينتمون إلى الجماعات الأكثر فقرا والأقل حظا من البلدان، وكثيرا ما يكونون ضحايا للاستغلال والتمييز. وتهتم منظمة العمل الدولية بمصيرهم عندما بدأت تعكف على بحث المشكلة المتعلقة بأعمال السخرة التي خضع لها هؤلاء ''الرعايا'' في المستعمرات خلال العشرينات من القرن الماضي. وقد أدت الاتفاقية رقم ٢٩ بشأن أعمال السخرة إلى إقرار الاتفاقية رقم ١٠٧ لعام ١٩٥٧ المتعلقة بالسكان الأصليين والقبليين والاتفاقية رقم ١٦٩ لعام ١٩٨٩ بالشعوب الأصلية والقبلية. وتقضي الاتفاقية رقم ١٦٩ التي صدقت عليها حتى الآن ١٧ دولة بالمساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص بالنسبة للسكان الأصليين، وخاصة إمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي والتعليم والعمالة. وتعترف فضلاً عن ذلك للشعوب الأصلية بحق الحفاظ على ثقافتهم الخاصة وقانونهم العرفي، وخاصة الهوة الذاتية والحقوق التقليدية في الأرض والحق في استخدام لغتهم. واعترفت إلى جانب ذلك للشعوب الأصلية بالحق في أن تتم استشارتهم والتعبير عن آرائهم والمشاركة في اتخاذ القرارات بشأن المسائل التي تمسهم مباشرة.

٨٣ - وقامت منظمة العمل الدولية بتنفيذ مشروع في كمبوديا والهند ولاوس وتايلند والكاميرون وكينيا وناميبيا وجنوب أفريقيا وتترانيا، يرمي إلى تعزيز سياسات لصالح الشعوب الأهلية والقبلية، ويعمل على تكثيف الحوار والتعاون والتفاهم بين الشعوب الأهلية والقبلية والمشاركة في العمليات التي تمسهم مباشرة وتحمل المسؤولية بالنسبة لها. ومن أجل تنمية إمكانيات العمالة، أعلنت منظمة العمل الدولية عن برنامج أقاليمي نشط بصفة خاصة في أمريكا اللاتينية وفي منطقة بيرو من الأمازون، وكذلك في الفلبين وتايلند وفييت نام من أجل تشجيع إنشاء تعاونيات أهلية وأشكال أخرى من الجمعيات المترابطة، التي تحظى بتقييم المجتمعات ذاتها.

٨٤ - وقالت إن منظمة العمل الدولية تقوم بدور مركزي في إنشاء مجموعة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ للمساندة المشتركة بين المنظمات تتألف حاليا من ١٦ مؤسسة في منظومة الأمم المتحدة. وتسمح المجموعة للمؤسسات بأن تناقش أعمالها وأن تنسق مساهماتها في المنتدى الدائم وتدخلاتها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.: وتأمل منظمة العمل الدولية التي شاركت بنشاط في الأعمال التحضيرية التي أدت إلى إنشاء المنتدى الدائم، في أن يتم بفضل العمل المتضافر للدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات أخرى، سوف يتقدم المنتدى أخيرا في أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٥.